

لسان العرب

(رطأ) رَطَأَ المَرَأَةَ يَرطُؤُها رَطْأً نَكَحَها والرَّطَأُ الحُمُقُ والرَّطِيءُ على فَعِيلٍ الْأَحْمَقُ مِنَ الرَّطَاءِ وَالْأَنْثَى رَطِيئَةٌ واسْتَرطَأَ صار رَطِيئًا وفي حديث رَبيِّعة أَدْرَكَتْ أَبْنَاءَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَّ هَدُونٍ بِالرَّطَاءِ وفسره فقال هو التَّسَدُّهُنُّ الكثير أَوْ قال الدَّهْنُ الكثير وقيل هو الدَّهْنُ بالماءِ من قولهم رَطَأْتُ القومَ إِذَا رَكِبْتَهُمْ بما لا يُحِبُّونَ لِأَنَّ الماءَ يَعْلاؤُهُ الدَّهْنُ [ص 87] .

(رفا) رَفَأَ السَّفِينَةَ يَرْفُؤُها رَفْأً أَدْنَاهَا مِنَ الشَّطِّ وَأَرْفَأْتُها إِذَا قَرَّبْتُها إِلَى الجَدِّ مِنَ الْأَرْضِ وفي الصَّحاحُ أَرْفَأْتُها إِرْفَاءً قَرَّبْتُها مِنَ الشَّطِّ وهو المَرْفَأُ وَمَرْفَأُ السَّفِينَةِ حَيْثُ تَقْرُبُ مِنَ الشَّطِّ وَأَرْفَأْتُ السَّفِينَةَ إِذَا أَدْنَيْتُها الجِدَّةَ والجِدَّةُ وَجْهُ الْأَرْضِ وَأَرْفَأَتِ السَّفِينَةُ نَفْسُها إِذَا ما دَنَتْ لِلجِدَّةِ والجِدَّةُ ما قَرُبَ مِنَ الْأَرْضِ وقيل الجِدَّةُ شاطئُ النَّهْرِ وفي حديث تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّهُمْ رَكِبُوا الْبَحْرَ ثُمَّ أَرْفَؤُوا إِلَى جَزِيرَةٍ قَالَ أَرْفَأْتُ السَّفِينَةَ إِذَا قَرَّبْتُها مِنَ الشَّطِّ وبعضهم يقول أَرْفَيْتُ بالياءِ قال والأصل الهمز وفي حديث موسى عليه السلام حتى أَرْفَأَ به عِنْدَ فُرْصَةِ الماءِ وفي حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْقِيَامَةِ فَتَكُونُ الْأَرْضُ كَالسَّفِينَةِ الْمُرْفَأَةِ فِي الْبَحْرِ تَضَرَّبُ بِهَا الْأَمْوَاجُ وَرَفَأَ الثَّوْبَ مَهْمُوزٌ يَرْفُؤُهُ رَفْأً لِأَمِّ خَرَقَةٍ وَضَمٌّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَأَصْلُحَ ما وَهَى مِنْهُ مَشْتَقٌّ مِنْ رَفْءٍ السَّفِينَةُ وَرَبَّما لَمْ يُهْمَزْ وَقَالَ فِي بَابِ تَحْوِيلِ الْهَمْزَةِ رَفَوْتُ الثَّوْبَ رَفْوَاً تَحْوِيلُ الْهَمْزَةِ وَאוاً كَمَا تَرَى وَرَجُلٌ رَفَّاءٌ صَنَعَتْهُ الرَّفْءُ قَالَ غِيْلانُ الرَّبَّيعِيُّ .

فَهُنَّ يَعْْبِطُنَ جَدِيدَ الْبَيْدَاءِ ... ما لا يُسَوِّيَ عَيْطُهُ بِالرَّفَّاءِ .
أَرَادَ بَرَفْءَ الرَّفَّاءِ وَيُقَالُ مِنْ اغْتَابَ خَرَقَ وَمَنْ اسْتَغْفَرَ اللَّهَ رَفَأَ أَيْ خَرَقَ دَيْنَهُ بِالْإِغْتِيَابِ وَرَفَأَهُ بِالْإِسْتِغْفَارِ وَكُلُّ ذَلِكَ عَلَى الْمَثَلِ وَالرَّفَّاءُ بِالْمَدِّ الِاتِّئَامُ وَالِاتِّفَاقُ وَرَفَأَ الرَّجُلَ يَرْفُؤُهُ رَفْأً سَكَنَهُ وفي الدِّعَاءِ لِلْمُؤْمَلِكِ بِالرَّفَّاءِ وَالْبَيْنِ أَيْ بِالِاتِّئَامِ وَالِاتِّفَاقِ وَحُسْنِ الْاجْتِمَاعِ قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ وَإِنْ شئتَ كَانَ مَعْنَاهُ بِالسَّكُونِ وَالْهُدُوءِ وَالطُّمَأْنِينَةِ فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزِ مِنْ قَوْلِهِمْ رَفَوْتُ الرَّجُلَ إِذَا سَكَّنْتَهُ وَمِنْ الْأَوَّلِ يُقَالُ أُخِذَ رَفْءُ الثَّوْبِ لِأَنَّهُ يُرْفَأُ فَيُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَيُلَامُ بَيْنَهُ وَمِنْ الثَّانِي قَوْلُ أَبِي خِرَاشٍ الْهُذَلِيِّ .

رَفَوْنِي وَقَالُوا يَا خُوَيْلِدُ لَا تُرْعَ ... فَقُلْتُ وَأَنْكَرْتُ الْوُجُوهَ هُمْ هُمْ .
 يقول سكّذوني وقال ابن هانئ يريد رَفَوْنِي فَأَلْقَى الْهَمْزَةَ قَالَ وَالْهَمْزَةُ لَا تُلَاقِي
 إِلَّا فِي الشَّعْرِ وَقَدْ أَلْقَاهَا فِي هَذَا الْبَيْتِ قَالَ وَمَعْنَاهُ أَنْ نِي فَزَعْتُ فُطَارَ قَلْبِي
 فَضَمُّوا بَعْضِي إِلَى بَعْضٍ وَمِنْهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَدَنِينَ وَرَفَّاهُ تَرْفِئَةً وَتَرْفِئًا
 دَعَا لَهُ قَالَ لَهُ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ وَفِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ
 يُقَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ الرَّفَّاءُ الْإِلْتِنَامُ وَالْإِتِّفَاقُ وَالْبِرَكَةُ وَالذِّمَاءُ وَإِنَّمَا
 نَهَى عَنْهُ كِرَاهِيَةً لِأَنَّهُ كَانَ مِنْ عَادَتِهِمْ وَلِهَذَا سُنَّ فِيهِ غَيْرُهُ وَفِي حَدِيثِ شَرِيحٍ قَالَ لَهُ رَجُلٌ
 قَدْ تَزَوَّجْتَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ قَالَ بِالرَّفَاءِ وَالْبَنِينَ وَفِي حَدِيثٍ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ كَانَ إِذَا
 رَفَّاهُ رَجُلًا قَالَ بَارَكَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَارَكَ فِيكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ وَيَهْمَزُ الْفَعْلُ وَلَا
 يَهْمَزُ قَالَ ابْنُ هَانئٍ رَفَّاهُ أَيْ تَزَوَّجَ وَأَصْلُ الرَّفَّاءِ الْاجْتِمَاعُ وَالتَّسْلُؤُْمُ ابْنُ السَّكَيْتِ
 فِيمَا لَا يَهْمَزُ فَيَكُونُ لَهُ مَعْنَى فَإِذَا هُمَزَ كَانَ لَهُ مَعْنَى آخِرٌ رَفَّاهُ الثُّوبَ أَرَفَوْهُ
 رَفَّاهُ قَالَ وَقَوْلُهُمْ بِالرَّفَاءِ وَالْبَدَنِينَ أَيْ بِالِتَّيْنَامِ وَاجْتِمَاعٍ وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ وَإِنْ
 شِئْتَ كَانَ مَعْنَاهُ السَّكُونُ [ص 88] وَالطُّمَّاءُ نَيِّنَةٌ فَيَكُونُ أَصْلُهُ غَيْرُ الْهَمْزِ مِنْ رَفَوْتُ
 الرَّجُلَ إِذَا سَكَّذْنَتْهُ وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعٍ فِي
 الْأُلْفَةِ وَالرَّفَاءِ وَفِي الْحَدِيثِ قَالَ لِقُرَيْشٍ جِئْتُكُمْ بِالذِّبْحِ فَأَخَذَتْهُمْ كَلِمَتُهُ
 حَتَّى إِنَّ أَسَدَ هَمَّ فِيهِ وَصَاءَةً لِيَرَفَوْهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ أَيْ
 يُسَكِّدُهُ وَيَرَفُّهُ بِهِ وَيَدْعُو لَهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ رَجُلًا شَكَاَ إِلَيْهِ التَّعَزُّبَ
 فَقَالَ لَهُ عَفَّ شَعْرَكَ فَفَعَلَ فَأَرَفَّاهُ أَنْ أَيْ سَكَّنَ مَا كَانَ بِهِ وَالْمُرْفَئُ
 السَّاكِنُ وَرَفَّاهُ الرَّجُلَ حَابَاهُ وَأَرَفَّاهُ دَارَاهُ هَذِهِ عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَرَفَّاهُ نِي
 الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ مُرَفَّاهَةً إِذَا حَابَاكَ فِيهِ وَرَفَّاهُ فِي الْبَيْعِ حَابِيَّتُهُ وَتَرَفَّاهُ
 عَلَى الْأَمْرِ تَرَفَّاهُ نَحْوُ التَّهَامِلِ إِذَا كَانَ كَيِّدُهُمْ وَأَمْرُهُمْ وَاحِدًا وَتَرَفَّاهُ
 عَلَى الْأَمْرِ تَوَاطَأْنَا وَتَوَافَقْنَا وَرَفَّاهُ بَيْنَهُمْ أَصْلَاحٌ وَتَذَكُّرُهُ فِي رِقَاةٍ أَيْضًا
 وَأَرَفَّاهُ إِلَيْهِ لَجَأَ الْفَرَّاءُ أَرَفَّاهُ وَأَرَفَّاهُ إِلَيْهِ لَغْتَانٍ بِمَعْنَى جَنَحَتْ
 وَالْيَرَفَّاهُ الْمُنْتَزِعُ الْقَلْبَ فَزَعًا وَالْيَرَفَّاهُ رَاعِي الْغَنَمِ
 وَالْيَرَفَّاهُ الطَّلِيمُ قَالَ الشَّاعِرُ .
 كَأَنَّ نِي وَرَحْلِي وَالْقِرَابَ وَنُمْرُقِي ... عَلَى يَرَفَّاهُ ذِي زَوَائِدَ نِقْدِي .
 وَالْيَرَفَّاهُ الْقَفُوزُ الْمُؤَلَّيُّ هَرَبًا وَالْيَرَفَّاهُ الطَّبَّيُّ لِنَشَاطِهِ
 وَتَدَارُكِهِ عَدُوِّهِ